بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٨٠
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٣/ ٢٦

ملف رقم: ١٩٨٣/٤/٨٦

السيد الأستاذ/ وزير قطاع الأعمال العام

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٣١) المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٢ بشأن طلب الإفادة بالرأى بخصوص جواز جمع رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير، وأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين بين مناصبهم وعضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ كأعضاء من ذوى الخبرة، وجواز تعيينهم كممثلين للشركة فى إحدى الشركات المشتركة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه ثار خلاف فى الرأى بشأن إمكانية جمع رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغين بالشركة المذكورة بين مناصبهم وعضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المشار إليه كأعضاء من ذوى الخبرة، وكذا إمكانية تمثيلهم للشركة المذكورة فى إحدى الشركات المشتركة كممثلين للمال العام وفقًا لأحكام القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من الشركات والهيئات، حيث ذهب رأى إلى عدم جواز الجمع والتعيين فى الحالتين لتعارض ذلك مع مقتضيات التفرغ اللازم لإدارة الشركة حسبما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذا الشأن، بينما ذهب رأى آخر إلى جواز الجمع وصحة التعيين فى الحالتين المشار إليهما، بالنظر إلى أن الوظيفة الرئيسة للشركات القابضة تتمثل فى إدارة محفظة الأوراق المالية المملوكة لها من خلال إدارة مساهماتها فى شركاتها التابعة، أو مساهماتها

في الشركات المشتركة، حيث إن نشاط الشركة القابضة الرئيس هو تأسيس شركات مساهمة بمفردها، أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة، أو الخاصة، أو الأفراد، أو المساهمة فى رءوس أموال الشركات المساهمة القائمة، وهو ما يستلزم لقيام الشركة القابضة بنشاطها أن يشارك أعضاء مجلس الإدارة وخاصة المتفرغين فى إدارة استثماراتها فى الشركات التابعة، أو المشتركة للتأكد من أن هذه الشركات تعمل بالشكل الصحيح للحفاظ على هذه الاستثمارات وتنميتها، وذلك على التفصيل الوارد بكتاب طلب الرأي المشار إليه، وإزاء هذا الخلاف في الرأي فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات تنص على أن: "مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية , تؤول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام – بحسب الأحوال – جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات و المنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها ..."، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٩٣)، (٩٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، لا يجوز للشخص الواحد أن يكون ممثلاً لأي من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون في أكثر من جهتين من الجهات المشار إليها. فإذا كان الممثل لشركة أو بنك القطاع العام رئيسًا أو عضوًا بمجلس إدارة تلك الشركة أو البنك، فلا يجوز له أن يمثل الجهة التي يعمل بها أو أي من الجهات المشار إليها إلا في مجلس إدارة شركة أو بنك آخر. ويقع باطلاً كل تعيين يتم بالمخالفة لذلك...". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، تنص على أن: "يُعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص

فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ...".

وأن المادة (١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه تنص على أن: "يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأسمالها مملوكًا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى. وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها الرئيسى ومدتها والغرض الذى أنشئت من أجله ورأس مالها. وينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة مع نظامها الأساسى على نفقتها فى الوقائع المصرية وتقيد الشركة فى السجل التجارى"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها. وتتولى الشركة القابضة فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة. وللشركة أيضًا فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية: ١- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد. ٢- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها. ٣- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى. ٤- إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر، ويشكل على الوجه الآتى: ١- رئيس متفرغ للإدارة. ٢- عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة يختارون من ذوى الخبرة فى النواحى الاقتصادية والمالية والفنية والقانونية وإدارة الأعمال. ٣- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره مجلس إدارة الاتحاد. ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة. ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس، ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون"، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات

مجلس الدولة

اللازمة لتصريف أمور الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله، وذلك فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة للشركة، ولمجلس الإدارة فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى: ١-... ٢-... ٣- اقتراح تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد. ٤ - شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها..."، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بما يأتى: ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ٢- إدارة الشركة وتصريف شئونها. ويباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات المقررة فى القوانين واللوائح لعضو مجلس الإدارة المنتدب ويقوم بواجباته، وله أن يُفوض واحدًا أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته". وأن المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٠) لسنة ١٩٩١تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يكون رئيسًا أو عضوًا متفرغًا للإدارة بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون. وفى جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين من تلك الشركات. وتبطل العضوية فى مجلس الإدارة التي يتجاوز بها العضو النصاب المقرر". وأن المادة (الثانية) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ممثلى الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت، والحد الأقصى للمكافأة التي يحصلون عليها تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، لا يجوز للشخص الواحد، بوصفه ممثلاً للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت، أن يجمع بين رئاسة أكثر من مجلسي إدارة شركة أو هيئة أو منشأة يباشر فيها مهمة التمثيل أو أكثر من وظيفتين تنفيذيتين بها، أو أن يكون عضو مجلس الإدارة المنتدب فى أكثر من شركتين أو هيئتين أو منشأتين منها، كما لا يجوز له أن يكون ممثلاً لأي من الجهات المشار إليها فى أكثر من مجلس إدارة بنكين مشتركين أو شركتي استثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت. فإذا كان الممثل لشركة أو بنك القطاع العام رئيسًا أو عضوًا بمجلس إدارة تلك الشركة أو البنك، فلا يجوز له أن يمثل الجهة التي يعمل بها أو أي من الجهات المشار إليها إلا فى مجلس إدارة شركة أو بنك آخر".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع ولئن كان يجيز فى القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه لمن يعمل رئيسًا، أو عضوًا بمجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام، أن يكون ممثلاً لهذه الشركة فى مجلس إدارة شركة أخرى فقط، إلا أنه اختص الشركات القابضة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام بحكم صريح مغاير، لا مجال للاجتهاد مع صراحته للقول بخلافه حيث اشترط فى المادة (٣) منه فى رئيس مجلس الإدارة فى هذه الشركات أن يكون متفرغًا، بحيث لا يشغله عن إدارة شئون الشركة التي يرأس مجلس إدارتها أي شاغل آخر، فيكون وقته كله مخصصًا لهذه الشركة دون غيرها، وفى مقابل ذلك خصه المشرع بأجر مقطوع تحدده الجمعية العامة للشركة، والأصل أن يراعي فى تحديده ذلك التفرغ، وطبيعة العمل بالشركة القابضة، وغير ذلك من الاعتبارات الحاكمة، وينطبق الحكم ذاته أيضًا على أعضاء مجلس الإدارة المتفرغين المحددين بالقرار الصادر بتشكيل المجلس، وبناء عليه فقد غدا ممتنعًا على رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة وأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين الجمع بين مناصبهم المذكورة وعضوية مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة الخاضعة لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وكذلك يمتنع عليهم تمثيل الشركة في عضوية مجلس إدارة أية شركة مشتركة أخرى؛ لتعارض ذلك ومقتضيات التفرغ الذى اشترطه المشرع.

ولا ينال من ذلك، أن أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه تجيز الجمع بين رئاسة مجلس إدارة شركة المساهمة، وعضوية مجلس إدارة الشركات الأخرى على أساس، أن مناط استدعاء أحكام هذا القانون لتطبيقها على شركات قطاع الأعمال العام، بحسبانه الشريعة العامة الحاكمة لشئون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، هو خلو قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، الحاكم لشئون الشركات القابضة والتابعة من نص خاص ينظم تلك المسألة، والحاصل أن هذا القانون تضمن في المادة (٣) منه سالفة الذكر نصًا صريحًا يوجب أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة متفرغًا، وكذلك الحال بالنسبة إلى أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة المتفرغين، ومن ثم ينتفى المناط المذكور.

كما لا ينال مما تقدم، ما ورد بعجز المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ الصادر تنفيذًا للقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، من حظر تمثيل رئيس مجلس الإدارة، أو عضو مجلس الإدارة، للشركة التى يعمل بها، إلا فى مجلس إدارة شركة واحدة أخرى الأمر الذى من مقتضاه أنه يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة والعضو المتفرغ بالمجلس أن يكون عضوًا بمجلس إدارة شركة أخرى

ممثلاً عن الشركة القابضة، إذ إن هذا القرار لا يعدو أن يكون تنظيمًا لائحيًا لا يجوز له بحال من الأحوال مخالفة حكم المادة (٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام سالف الذكر التى قطعت عبارتها بوجوب تفرغ رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين لإدارة الشركة، وذلك التزامًا باحترام مبدأ تدرج القواعد القانونية، الذى يمتنع وفقًا له على اللائحة تقييد أحكام القانون، أو الخروج عليها، وهو ما ينطبق كذلك على ما ورد بالمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام إذ إنه لا يجوز لها مخالفة أحكام القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز جمع رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير وأعضاء مجلس إدارة الشركة المتفرغين بين مناصبهم، وعضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة الخاضعة لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، وكذا عدم جواز تمثيلهم للشركة في الشركات المشتركة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩٦ / ٢ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/